

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

العقد منه فوجب أن يصح منها .

وروى الحافظ الأنماطي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي أنكحنى رجلا وأنا كارهة فقال النبي ﷺ لأبيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت أمرها النبي ﷺ بإنكاح من شئت وهذا آية القدرة .

فإن قيل ( قد رده ) ما أخرج في الصحيح فرد رسول الله ﷺ نكاحها وقوله انكحي من شئت رواه أبو سلمة مرسلنا قلنا الزيادة من الثقة مقبولة ( والمرسل عندنا حجة مقبولة ) .  
احتجوا بما روت عائشة B أن النبي ﷺ قال أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ( فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ) فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا